

المبسوط

زفر رحمه الله إذا كان بحيث يصل إلى الماء قبل خروج الوقت لا يجزئه التيمم وإن كان لا يصل إلى الماء قبل خروج الوقت يجزئه التيمم وإن كان الماء قريباً منه لأن التيمم لضرورة الحاجة إلى أداء الصلاة في الوقت ولكننا نقول التفريط جاء من قبله بتأخير الصلاة فليس له أن يتيمم إذا كان الماء قريباً منه ومن العلماء من يقول إذا كان لا يبلغه صوتهم فبعيد فحينئذ يجوز له التيمم .

قال (وإذا كان مع رفيقه ماء فعليه أن يسأله) إلا على قول الحسن بن زياد رحمه الله تعالى فإنه كان يقول السؤال ذل وفيه بعض الحرج وما شرع التيمم إلا لدفع الحرج . ولكننا نقول ماء الطهارة مبذول بين الناس عادة وليس في سؤال ما يحتاج إليه مذلة فقد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض حوائجه من غيره . فإن سأله فأبى أن يعطيه إلا بالثمن فإن لم يكن معه ثمنه يتيمم لعجزه عن استعمال الماء وإن كان معه ثمنه فإن أعطاه بمثل قيمته في ذلك الموضع أو بغبن يسير فليس له أن يتيمم وإن أبى أن يعطيه إلا بغبن فاحش فله أن يتيمم . وقال الحسن البصري رحمه الله تعالى يلزمه الشراء بجميع ماله لأنه لا يخسر على هذه التجارة .

ولا نأخذ بهذا فإن حرمة مال المسلم كحرمة نفسه فإذا كان يلحقه خسران في ماله ففرضه التيمم والغبن الفاحش خسران وقد بين ذلك في النوادر فقال إن كان الماء الذي يكفي للوضوء يوجد في ذلك الموضع بدرهم فأبى أن يعطيه إلا بدرهم ونصف فله أن يشتري وإن أبى أن يعطيه إلا بدرهمين تيمم ولم يشتري فجعل الغبن الفاحش في تضعيف الثمن . وإنما قلنا إذا كان يعطيه بمثل الثمن فعليه أن يشتري لأن قدرته على بدل الماء كقدرته على عينه كما أن القدرة على ثمن الرقبة كالقدرة على عينها في المنع من التكفير بالصوم .

وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى في الإماء سألت أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه عن المسافر لا يجد الماء أطلبه عن يمين الطريق وعن يساره قال إن طمع في ذلك فليفعل ولا يبعد فيضرب بأصابعه إن انتظروه أو بنفسه إن انقطع عنهم ولا يطلب ذلك إلا أن يخبر بماء فيطلبه الغلوة ونحوها لأن الطلب إنما يؤمر به إذا كان على رجاء من وجوده فإن لم يكن على رجاء منه فلا فائدة في الطلب وعدم الوجود كالوجود يتحقق من غير تقدم الطلب يقال وجد فلان لقطة وقال الله تعالى ! . 8 !

قال (وإن كان المسافر في ردغة وطن لا يجد الماء ولا الصعيد نفص ثوبه أو لبده وتيمم
بغبارہ) ولا يؤمر بالتيمم بالطين وإن كان لو فعل أجزأه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
لأن فيه تلويث الوجه وهو مثله ولكنه ينفض لبده